@ 396 @ إذا وقفت على الفقراء واحتاج إليه بعض قرابته وأما إذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة إليهم وإن كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم وأما إذا وقف على الأفقر فالأفقر من قرابته فههنا لا يعطى الكل إنما يعطى أقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة فإن أعطى القاضي القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين إن أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سببا لوجوب شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيهم وإن كان الأول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته راتبة لهم في الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجيء بعده أن ينقض ذلك كذا في الحاوي ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمى لهم لا يكفيهم أيعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال رحمه ا تعالى لا وهو قول يوسف بن خالد السمتي رحمه ا تعالى وقال إبراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن أحمد الفارسي والفقيه أبو جعفر الهندواني رحمهم ا تعالى يعطون من نصيب الفقراء لأنهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كمن وقف أرضا على قرابته وأرضا على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فإنهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبي يوسف رحمه ا تعالى إن الواقف إن شرط في الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وإن شرط أن لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لأبناء السبيل أو في سبيل ا أو الحج أو الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته إلى ذلك لم يعطوا شيئا إلا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارما أو من أبناء السبيل فحينئذ يبدأ بهم كذا في الحاوي ولو وقف أرضا على فقراء قرابته وأرضا له أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فإن كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وإن كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف